

الأصول العامة للفقه المقارن

[631] 3 - القول بأن القضية الواحدة لا تتحمل اجتهادين: وهو الذي نسب إلى صاحب الفصول (1). والذي يؤخذ به عدم وضوح منشأ المفارقة التي سجلها بهذا القول. فهو ان أراد منها ان القضية لا تتحمل اجتهادين مع بقاء حجيتهمما للزوم التناقض وشبهه في مدلوليهما ، فهو وان كان صحيحا ، إلا أن القائلين بعدم الاجزاء لا يلتزمون ببقاء الحجية لهما معا ، لبداية انكشاف الخلل في الاجتهاد الاول المانع من حجيته. وان أراد - كما هو ظاهر كلامه - ان طبع القضية الواحدة يأبى ورود اجتهادين عليه من مجتهد واحد، فهو وان كان مع وحدة الزمان صحيحا أيضا ، إلا أنه خارج عن الفرض لافتراضهم تأخر الاجتهاد الثاني عن الاول زمانا. ومع تعدد الزمان لا تأبى القضية الواحدة ألف اجتهد وما أكثر ما تتبدل آراء المجتهدين في المسألة الواحدة. 4 - دعوى الاجماع على الاجزاء: وقد حكاه شيخنا النائي (2) ، واستند إليه في القول بالاجزاء في خصوص العبادات باعتباره القدر المتيقن من مورده، وجزم بخروج الاحكام الوضعية عن المورد لاعتقاده ان فتوى جماعة في الاجزاء فيها (إنما هي لاجل ذهابهم إلى كون الاجزاء هو مقتضى القاعدة الاولى لا لاجل الاجماع على ذلك (3)). - وقد نوقشت هذه الدعوى بانكار وجود اجماع تعبدى في جميع _____ (1)

أجود التقريرات، ج 1 ص 205. (2 - 3) فوائد الاصول، ج 1 ص 146. (*)